

اغارها سريعا ما بينهم من التزوم لا تلزمه المونسنة والالزمنة  
 انتهى اقول وهو كلاب حسن وينبغي ان يكون مختلفا ايضا  
 باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه  
 ان يبيت وحده في بيت خال ولو صغيرا يبيت جيران فان كان  
 زوجها يبيت في بيت ضرتها مثلا وكانت تحب على عقلها  
 من البيوت وقد هذا ينبغي ان يومر بالمونسنة في ثلثه من  
 ولا سيما اذا كانت الزوجة صغيرة نقيا للمصارعة المنهية عنها  
 ينص القرآن العزيز فاغتنم هذا الحي من المخلص مما علقته  
 على الحجر باب التفقات **سبيل** في رجل بعث لامرأته  
 امتعة غير ما يجب لها عليه ولم يجبه عند الدفع ثم اختلفا  
 فقالت هو هديته وقال هو المهر فهل القول له بميمنه **الجواب**  
 نعم كما في التتوير والبر وغيرهما **سبيل** في رجل مات  
 غارا ووجه ورثته غيرهما اختلفوا معها في قدر موخر  
 صداق مثلها ولا يبينه لها فهل القول لها في ذلك **الجواب**  
 نعم كما في البر والنهر والفضولي والبرازية وغيرهما **سبيل**  
 فيما اذا مات الزوج وفي ذمته موخر صداق الزوج ثم ماتت  
 الزوجة ويريد ورثتها ان ياخذوا موخر صداقها من ذمته  
 الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر موخر مهر المثل  
**الجواب** نعم **سبيل** في رجل خطب لكا بالفتة وبعث اليها  
 اشيا هدية واشتهكت ولم يزوجها اذوها ويريد الما طلب  
 الرجوع بما بعث فهل ليس له ذلك **الجواب** ما بعث للمهر  
 يترد عنه قائملا وبمتمهها لكا وكذا ما بعث هديه وهو  
 قائم دون الهالك والمستهلك والمسئلة في التتوير من المهر  
 والحايي الزاهدي اقول وفي الفتاوي الخبرية **سبيل**  
 في رجل خطب من اخر اخته ودق لها شيا يسمى ملاكا واداع

ايضا

ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعامها ولم يتم امر النكاح  
 هل للخاطبان يرجع فيه ام لا **الجواب** نعم انه ان يرجع بذلك  
 بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم بالاتخاذ وطعامه  
 للناس صار كما ناطع الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع  
 انتهى وفيها ايضا من كتاب النفقة **سبيل** في رجل خطب  
 امرأة وصار يفتق عليها للتزوج به وتحققت انه اعانفت  
 عليها ليتروجها ثم امتنع عن التزوج به هل يرجع بها  
 انفق ام لا **الجواب** نعم يرجع قال في الخائبة بعد ان ذكر  
 القولين في المسئلة قال المهر حرم الله كما وينبغي ان يرجع  
 لانه اذا علم انه لم يزوجها لا يفتق عليها كان ذلك  
 معتزله الشرط وان لم يكن مشروطا بنفاذ النفقة **سبيل**  
 والذي عن بعض الياجي الخطيبة سكر ولوزا وجوزا وغير  
 ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخطيب ان يرجع باسرها  
 مادق فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الياجي فليس له  
 الرجوع وان لم ياذن له في ذلك انتهى وهو مرجح لما علقه في  
 الخائبة وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والتمس  
 اعلم انتهى ما في الخبرية فليست **سبيل** في الاب اذا تزوج  
 ابنة امراة بالولاية لوصفها والوكالة لو كبريا ولم يضمنها  
 فهل لا يطالب الاب به من ماله **الجواب** نعم قال في الكفر  
 وصح ضمان الولي المهر قال في البحر اطلقه فشميل ولي المرأة  
 وولي الزوج والصغيرين والكبيرين انتهى وفي فتاوى شيخ  
 الاسلام يحيى افندي جتت عجي شيخ الاسلام عتطا الله افندي  
 تحت سوال ولو تزوج الاب طفلا صغيرا مرارة بمهر معلوم  
 لا يلزم المهر اياه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعي والقدي  
 المهر على الاب لانه ضمن دلالته باقداه على النكاح مع

في رجل خطب امرأة  
 وصار يفتق عليها  
 للتزوج به  
 وتحققت انه اعانفت  
 عليها ليتروجها  
 ثم امتنع عن التزوج  
 به هل يرجع بها  
 انفق ام لا